

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١١

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإئماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع خط غاز الجنوب الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

ووفق على اتفاقية قرض بمبلغ خمسة وعشرين مليون دينار كويتى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإئماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع خط غاز الجنوب ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر بالقاهرة فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ
(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع خط غاز الجنوب

اتفاقية قرض

إنه فى يوم الخميس التاسع من شهر كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٠ م .
تم الاتفاق بين :

أولاً : حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى «المقترض»)

و

ثانياً : الصندوق العربى للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى

(ويسمى فيما يلى «الصندوق العربى»)

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضاً للمساهمة فى تمويل مشروع خط غاز الجنوب الذى تقوم بتنفيذه وإدارته الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلى بـ « المشروع ») ،

وبما أن المقترض فى سبيل توفير موارد مالية أخرى للإسهام فى تمويل المشروع حصل على قرض من بنك الاستثمار الأوروبى ، وسيحصل على تمويل إضافى من مصادر تكون مقبولة للصندوق العربى ،

وبما أن المقترض قد التزم بتوفير جميع المبالغ اللازمة بالعملات الأجنبية والعملية المحلية لتغطية باقى التكاليف المقدرة للمشروع ، وأية زيادة قد تطرأ عليها ، من موارده الذاتية أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربى ،

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية ،

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى دولة المقترض ،

وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية ،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي :

(المادة الاولى)

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ - يوافق الصندوق العربي على أن يمنح المقرض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ د . ك (خمسة وعشرون مليون دينار كويتي) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .

٢ - يلتزم المقرض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها ٣ ٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقرض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقرض بدفع ٥,٠ ٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ - يلتزم المقرض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقرض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة في تاريخ السداد ، أو

(ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من أيار (مايو) والأول من تشرين الثاني (نوفمبر) من كل سنة .

- ٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن الملائمة التى يحددها الصندوق العربى .
- ٩ - يلتزم المقرض أن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقرض ، أو مطبقة فى أراضيها ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .
- ١٠ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيًا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقرض أو المطبقة فى أراضيها سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

- ١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .
- ٢ - يقوم الصندوق العربى ، بناء على طلب المقرض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقًا لنصوص هذه الاتفاقية ، أو التى يكون المقرض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساويًا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمته فى تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .
- ٣ - يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بذات العملات التى دفع بها مبلغ القرض للمقرض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقرض ، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربى ، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذى يحدده بنك الكويت المركزى فى وقت السداد . ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتى .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من كانون الثانى (يناير) ٢٠٠٨ م ، إلا إذا وافق الصندوق العربى على ذلك .

٢ - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . وبظل هذا التعهد سارياً حتى إذا أُلغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق العربى تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقاً للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق العربى .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذى يطلبه الصندوق العربى ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة فى ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لأمره .

٨ - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ٤٨ شهراً من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو فى أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (وتعرف فيما يلى بـ « الشركة القابضة ») والمنشأة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بموجب القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلاً فى الاضطلاع بمهامها ، وتكون مقبولة للصندوق العربى ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض والشركة القابضة ، وتشمل شروطاً وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق العربى ، وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) تلتزم الشركة القابضة باستخدام كل حصيلة القرض في الصرف على عناصر المشروع المذكورة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وتقوم بشراء البضائع والتعاقد على الخدمات والأعمال الممولة من حصيلة القرض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(ب) تكون نسبة الفائدة السنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه بواقع ٥ ٪ (خمسة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، على أن يوضع الفرق بين فائدة قرض الصندوق وفائدة إعادة الإقراض بحساب خاص لدى البنك المركزي المصرى أو أحد البنوك الرئيسية العاملة في دولة المقترض لاستخدامه لأغراض التنمية في جمهورية مصر العربية ، وأن يتم فتح ذلك الحساب والصرف منه بالاتفاق بين ممثل المقترض (وزارة التعاون الدولى) والصندوق العربى وتتحمل الشركة القابضة أى رسوم تستحق بموجب الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(ج) تلتزم الشركة القابضة بأن تسدد القرض بأقساط نصف سنوية طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) ، وأن تدفع الفوائد طبقاً للبند (٧) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(د) تتعهد الشركة القابضة بالمحافظة على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربى وتعمل على تحقيق الأغراض التى من أجلها منح القرض .

٢ - يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض أو يحيل حقوقه فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربى .

٣ - يتعهد المقترض بتوفير الأموال اللازمة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربى - لتنفيذ كافة عناصر المشروع ، سواء من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربى ، بما فى ذلك أى مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية لمقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع وبشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربى .

٤ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعبارة والكفاءة اللزمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتي :

(أ) أن تقوم الشركة القابضة في موعد لا يتجاوز ١/٩/٢٠٠٨ بوضع نظام متكامل لإدارة المشروع أثناء التنفيذ ، ويتعيين مدير متفرغ من ذوى الخبرة والكفاءة من العاملين بالشركة للإشراف على تنفيذ المشروع ، مع تزويده بالصلاحيات اللازمة ويساعده في القيام بمهامه عدد كافٍ من المهندسين والفنيين إلى جانب الموظفين الماليين والإداريين اللزيمين .

(ب) أن تقوم الشركة القابضة ، بموافقة الصندوق العربي ، بالتعاقد مع الخبراء أو بيوت الخبرة المتخصصة لمراجعة الدراسات الفنية ووضع التصاميم الهندسية وإعداد وثائق المناقصات وتحليل عروض المقاولين والإشراف على تنفيذ المشروع ، وإعداد تقارير بشأن تنفيذ تلك المهام وموافقة الصندوق العربي بنسخ من تلك الدراسات والتقارير .

(ج) أن تقوم الشركة القابضة باستكمال دراسة الآثار المتوقعة للمشروع على البيئة وأخذها بعين الاعتبار عند التصميم والإنشاء والتشغيل وتزويد الصندوق العربي بنسخة منها حال استكمالها .

(د) أن تقوم الشركة القابضة بالتشاور مع الصندوق العربي بتكليف شركة متخصصة للقيام بأعمال الصيانة الدورية لكافة مكونات المشروع وتشغيله بكفاءة وفقاً لخطة شاملة يتم إعدادها قبل البدء في التشغيل ، وأن تقدم تقارير دورية للصندوق العربي عن ذلك .

(هـ) أن تستمر الشركة القابضة في الاحتفاظ بمجموعة متكاملة من النظم واللوائح المالية والإدارية ، على أن تتم إحاطة الصندوق العربي علماً بأي إجراءات جوهرية تتعلق بمراجعة أو تعديل الأوضاع القانونية والمالية للشركة وخاصة ما يتعلق منها بملكية الشركة وإدارتها .

(و) أن تستمر الشركة القابضة في وضع وتنفيذ خطط مناسبة لتدريب العاملين لديها في جميع المجالات ذات العلاقة بنشاطها ، وأن توافي الصندوق العربي بتقرير سنوي يوضح أنشطة التدريب في الشركة القابضة ، وموازناتها وما تم تنفيذه منها ، وذلك اعتباراً من السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٨/٦/٣٠

(ز) أن تعمل الشركة القابضة على الاحتفاظ بأوضاع مالية تكون مقبولة لدى الصندوق العربي طوال مدة القرض .

(ح) أن تقوم الشركة القابضة بالحصول على جميع الأراضي والحقوق اللازمة على الأراضي في المواعيد المناسبة لبرنامج تنفيذ المشروع .

(ط) أن يقوم باتخاذ جميع الإجراءات واستكمال الإنشاءات والتجهيزات اللازمة لاستغلال كميات الغاز التي سيتم نقلها عن طريق المشروع بكفاءة .

(ي) أن يعلن بأن وزارة المالية أو أي جهة أخرى تحمل محلها بدولة المقترض ستقوم نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الناشئ عن القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

٥ - يتم الحصول على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المنفذة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٧٥٠٠٠ د . ك .

(خمسة وسبعون ألف دينار كويتي) .

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٧٥٠٠٠ (د . ك) .

(خمسة وسبعون ألف دينار كويتي) .

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقييد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٦ - يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع الممولة من القرض فى تنفيذ المشروع ، وأن لا يستعملها فى غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربى الخطية المسبقة .

٧ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٨ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

٩ - يلتزم المقترض بتمكين ممثلى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض .

١٠ - يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها والمتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة ، أو الجهات القائمة بتنفيذ المشروع . وفى سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علماً بالتقدم فى تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى :

(أ) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوى ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من نهاية الفترة التى يغطيها التقرير ، وتقريراً ختامياً (مالى وفنى) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكمال تنفيذ المشروع .

(ب) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتقرير مدققى الحسابات المتعلق بها ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالى .

١١ - يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض .
وفى سبيل ذلك :

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فيما يتعلق بتقديم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض .

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربى فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

(ج) يتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

١٢ - يؤكد الصندوق العربى أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه ، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس فى نيته أن يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى . وفى حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجى آخر ، يتعهد المقترض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربى على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربى ، بما فى ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى ، تلقائياً ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة ، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى فى وثائق الضمان المذكور .

١٣ - لا تسرى أحكام الفقرة (١٢) من هذه المادة على الضمانات العينية التى يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأسمى لنشئها . ويشمل اصطلاح « أموال الحكومة » المستخدم فى الفقرة (١٢) أى أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

١٤ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة فى أراضيها ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١٥ - تعتبر جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٦ - تتمتع جميع أملاك الصندوق العربي وموجوداته بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما مائل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك ، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربي بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ

من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي .

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية - من الأثر -

ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفًا كليًا أو جزئيًا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب ، على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودًا بالقدر ومقيدًا بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أى حق من حقوقه ، ولا يخل بالجزاء المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائمًا لمدة ثلاثين يومًا بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائمًا لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربي حيثئذ أو في أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذلك لا يزال قائمًا ، ووفقًا لما يراه أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقًا وواجب الأداء فورًا بصرف النظر عن أى نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقترض في سحب أى مبلغ من القرض موقوفًا لمدة ثلاثين يومًا ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقترض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب ، ويتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

٥ - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقًا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصًا صريحًا بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقًا لعدد الأقساط غير المسددة ووفقًا لأحكام السداد الملحق بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية -

أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، فى أية مناسبة من المناسبات بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به ، كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأسمى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأسمى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلم طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم .

ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث ، على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتتعدد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً ، وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدتها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم ، بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ، ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

٦ - تَجِبُ الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلام أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة ، يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربى ، المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقاً لها ، بما فى ذلك طلبات السحب من القرض ووزارة التعاون الدولى ، أو أى شخص تنيبه عنها بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهائها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة

وافية تفيد :

(أ) أن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها ملزمة قانوناً للمقترض طبقاً لأحكامها .

(ب) أنه قد تم إبرام اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى المقترض ، وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق

النص غير ذلك :

١ - « المشروع » يعنى المشروع الذى من أجله منح القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى .

٢ - « البضاعة » أو « البضائع » تعنى المواد والمعدات والمهمات والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود المبالغ الموضحة فى الملحق المذكور ، على أن لا تستخدم مخصصات القرض فى تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

٣ - « قرض خارجى » يعنى أى قرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولى - قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية ٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

الفاكس : (٢٠٢)٢٣٩١٢٨١٥ - (٢٠٢)٢٣٩١٥١٦٧

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإتماء الاقتصادى والاجتماعى المقر الدائم

للمنظمات العربية - الشويخ - شارع المطار قطعة ٦

(ص . ب) (٢١٩٢٣) الرمز البريدى (١٣٠٨٠) الصفاة -

الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى : إنمعرى - الكويت .

الفاكس : ٢٤٨١٥٧٥٠ الكويت .

عنوان الشركة القابضة : الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ٨٥ طريق النصر -

المنطقة الأولى - مدينة نصر - القاهرة - (ج.م.ع)

(ص.ب) ٨٠٦٤ مدينة نصر ١١٣٧١

الفاكس : ٢٤٠٥٥٨٠٣ - ٢٤٠٥٥٨٧٦ (٢٠٢)

وإقراراً بما تقدم ، وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض إحداها وتسلم الصندوق العربى النسخة الأخرى .

عن الصندوق العربى للإئماء

الاقتصادى والاجتماعى

(إمضاء)

المدير العام رئيس مجلس الإدارة

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

فايزة أبو النجا

المفوض بالتوقيع

الملحق رقم (١)

أحكام السداد

يسدد مبلغ أصل القرض على واحد وأربعين قسطاً نصف سنوي ، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الأربعين الأولى ٦١٠٠٠٠ د.ك (ستمائة وعشرة آلاف دينار كويتي) وتكون قيمة القسط الأخير ٦٠٠٠٠٠ د.ك (ستمائة ألف دينار كويتي) وذلك بعد فترة إمهال مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى المساهمة فى تطوير محافظات الجنوب فى جمهورية مصر العربية وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين وتعميم الاستفادة من الغاز الطبيعى المنتج فى مصر ، والمحافظة على البيئة ، وذلك عن طريق إنشاء خط للغاز الطبيعى يمتد من أسيوط إلى أسوان ، يبلغ طوله حوالى ٥٠٠ كم لتكملة الخط القائم حالياً والممتد من دهشور إلى أسيوط ، ويتضمن المشروع محطة ضواغط فى دهشور ، لرفع الضغط فى الخط وضمان وصول الغاز إلى أسوان ، والأنابيب ومحطات الاستقبال والقياس والوصلات والتجهيزات اللازمة للمشروع ، وأجهزة الحماية ونظم المراقبة والتحكم والأعمال المدنية ، إضافة إلى الخدمات الفنية اللازمة للمشروع .

الملحق رقم (٣)

عناصر المشروع واستخدامات حصيلة القرض

أولاً : عناصر المشروع :

يتضمن المشروع العناصر التالية :

١ - استملاك وتجهيز المواقع :

وتشمل تكاليف استملاك وتجهيز المواقع اللازمة لإقامة محطات الضغط والقياس ومد خط الغاز وغيرها من الإنشاءات اللازمة للمشروع .

٢ - خط الغاز :

ويشمل تصميم وتوريد وتركيب الأنابيب ومستلزمات الخط من محابس ووصلات ومعدات للحماية المهبطية ومصائد الفرش وغيرها ، بالإضافة إلى الأعمال المدنية .

٣ - محطة الضواغط :

وتشمل تصميم وتوريد وتركيب جميع المعدات والتجهيزات اللازمة للمحطة ، بما في ذلك معدات الضغط والتوربينات ومولدات الديزل وجهاز التحكم المركزي وغيرها .

٤ - الخدمات الفنية :

وتشمل الدراسات والخدمات الاستشارية اللازمة للمشروع بما في ذلك التصاميم وإعداد وثائق المناقصات وتحليل العروض والإشراف على التنفيذ .

ثانياً : استخدامات حصيلة القرض :

يتم استخدام حصيلة القرض لتمويل عناصر المشروع على النحو التالي :

عناصر المشروع	المبلغ المخصص (مليون د . ك)	النسبة المئوية الممولة من إجمالي التكاليف
٣ - محطة الضواغط	٢٤٠٠٠,٠٠٠	٪ ١٠٠
..... الاحتياطي	١٠٠٠,٠٠٠	-
المجموع	٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون مليون دينار كويتي)	